

- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- 3 - عدد المناصب المباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة

باستقبالها :

- 5 - لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.
- وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها.

## المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إدراها.

## المادة 4

تعين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقويم. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المرشحين :

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية :

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2449.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بخصوص كيفية تنظيم مباري التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من السجدين الثانية والأولى.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

## المادة 9

(0) تمنع عن كل اختبار كتابي، نقطة عددي تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها.

## المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 13

يعلن عن المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

## المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1805.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرياط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 مايو 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المبارى بشأنها.

## المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسلمه إلى الإداره ؛
- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليها أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

## المادة 7

تنولى الإداره تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

## المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.